

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥- بَابُ (١) وَجوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه ؛ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالْعَفَافِ .

• [١٤٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ (٣) افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ (٤) افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» .

• [١٤٠٧] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم :

(١) ليس عند أبي ذر ، وعنده : «وُجوبُ الزَّكَاةِ وَقَوْلُ اللَّهِ» وعلى أوله صح ، وعلى لفظة «قول» صح .

(٢) [البقرة : ٤٣] . (٣) رقم عليه لابن عساكر ، والقاسبي .

(٤) زاد لأبي ذر وعليه صح : «قَدْ» .

* [١٤٠٦] [التحفة : ع ٦٥١١]

(٥) قبله لأبي الوقت ، وأبي ذر وعليه صح : «مُحَمَّدٍ» .

أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : « مَا لَهُ ۚ مَا لَهُ ۚ » ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« أَرْبَ ^(١) مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ ، وَ ^(٢) لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ،
وَتَصِلُ الرَّحِمَ » .

وَقَالَ بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
أَنْهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ^(٣) بِهَذَا .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ : عَمْرُو .

• [١٤٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ
لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ
رَمَضَانَ » ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

• [١٤٠٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ ^(٤) أَبِي حَيَّانَ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

(١) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

أرب : حاجة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أرب) .

(٢) ليس عند ابن عساكر .

(٣) بعده لأبي ذر وعليه صح : « عن النبي ﷺ » .

* [١٤٠٧] [التحفة : خ م س ٣٤٩١]

* [١٤٠٨] [التحفة : خ م ١٤٩٣٠]

(٤) عليه صح .

* [١٤٠٩] [التحفة : خ م ١٤٩٣٠]

• [١٤١٠] حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ^(١) هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةٍ ؛ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌ ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، قَالَ : « أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا « وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ^(٢) ، وَالْحَنْتَمِ^(٣) ، وَالنَّقِيرِ^(٤) ، وَالْمُزَفَّتِ^(٥) .

و^(٦) قَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ ، عَنْ حَمَّادٍ : الْإِيمَانِ بِاللَّهِ : شَهَادَةُ^(٧) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

• [١٤١١] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

(١) لأبي ذر وعليه صح : «إِنَّا» .

(٢) الدباء : القرع ، تُجعل القرعة اليابسة وعاءً . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دب) .

(٣) الحنتم : جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها ف قيل للخزف كله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حنتم) .

(٤) النقيير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مُسْكراً . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نقر) .

(٥) المزفت : الإناء الذي طُلِيَ بالزُفْتِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : زفت) .

(٦) رقم عليه لابن عساكر . (٧) لأبي ذر : «الإيمان بالله شهادة» .

قَالَ : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » . فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ^(١) شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

١ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(٢) .

• [١٤١٢] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

٢ - بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ﴾^(٣) فِي

(١) ليس عند أبي ذر ، وعليه صح .

* [١٤١١] [التحفة : خم دت س ١٠٦٦٦]

(٢) [التوبة : ١١] .

* [١٤١٢] [التحفة : خم ت ٣٢٢٦]

(٣) بعده لأبي ذر : « إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ » . هكذا في النسخ التي بأيدينا ، وفي

القسطلاني أن ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ داخلة في رواية أبي ذر . اهـ .

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾

• [١٤١٣] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ؛ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ؛ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا ^(٢) ، وَتَنْطِطُحُهُ ^(٣) بِقُرُونِهَا » وَقَالَ : « وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ » قَالَ : « وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ ^(٤) ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ؛ قَدْ بَلَغْتُ ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ ^(٥) ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ ^(٦) شَيْئًا ؛ قَدْ بَلَغْتُ » .

(١) [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] .

(٢) بِأَظْلَافِهَا : جَمْعُ ظَلْفٍ ، وَهُوَ كُلُّ حَافِرٍ مَنْشَقٍّ مَنْقُوسٍ . وَتَكُونُ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالظَّبَاءِ . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٣٢٩) .

(٣) لِلْأَصِيلِ : « وَتَنْطِطُحُهُ » .

(٤) (لَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَالْكَشْمِيهَنِيِّ : « رُغَاءٌ ») .

يعار : اليعار : صوت المعز . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٣٠٥) .

(٥) رُغَاءٌ : صوت الإبل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رغا) .

(٦) بعده لأبي ذر وعليه صح : « مِنْ اللَّهِ » .

• [١٤١٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثْلٌ ^(١) لَهُ ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا ^(٣) أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ^(٤) ، يُطَوَّقُهُ ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِهِ ^(٦) - يَغْنِي : شِدْقَتِهِ ^(٧) - ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ لَا يَحْسَبَنَّ ^(٨) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ^(٩) ﴾ ، الْآيَةُ .

٣- بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ ^(١٠) أَوَاقٍ ^(١١) صَدَقَةٌ » .

(١) مثل : صور . (انظر : لسان العرب ، مادة : مثل) .

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : « مَالُهُ » .

(٣) شجاعا : هو الحية الذكر . وقيل الحية مطلقا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شجع) .

(٤) زبيبتان : الزبيبة : نكتة سوداء فوق عين الحية ، وقيل : هما نقطتان تكتنفان فاها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : زبب) .

(٥) يطوقه : أي : يجعل له كالطوق في عنقه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طوق) .

(٦) لأبي ذر : « بِلِهْزِمَتِهِ » وعليه صح .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : « بِشِدْقَتِهِ » .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾ .

(٩) [آل عمران : ١٨٠] .

* [١٤١٤] [التحفة : خ س ١٢٨٢٠]

(١٠) لأبي ذر ، والأصيلي : « خُمْسٍ » .

(١١) لأبي ذر وعليه صح : « أَوَاقِي » ، وفي ياء « أَوَاقِي » - كما قال القسطلاني - التخفيف والتشديد . كتبه مصححه .

• [١٤١٥] وقال^(١) أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : أَخْبِرْنِي قَوْلَ^(٢) اللَّهِ : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ؛ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ .

• [١٤١٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ^(٤) الْأَوْزَاعِيُّ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ^(٥) صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ^(٦) فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٌ^(٧) صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ^(٨) أَوْسُقٍ^(٩) صَدَقَةٌ» .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» . (٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «عن قول» .

(٣) [التوبة : ٣٤] .

• [١٤١٥] [التحفة : خت ق ٦٧١١]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «أخبرنا» .

(٥) أواق : جمع أوقية . وهي : وزن مقداره : ١١٩ جرامًا تقريبًا . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٢١) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «ولا» .

(٧) ذود : الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذود) .

(٨) لأبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «خُمْسَةٍ» .

(٩) أوسق : جمع وَسَقْ ، وهو : ما يَسَعُ حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٤١) .

• [١٤١٦] [التحفة : ع ٤٤٠٢]

• [١٤١٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(١)، سَمِعَ هُشَيْنًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ :
 مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ : كُنْتُ
 بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي : ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
 يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، قَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ : نَزَلْتُ
 فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ
 إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ
 ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي : إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي
 أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

• [١٤١٨] حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ
 الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَسْتُ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ،
 أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ
 خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ
 بِرَضْفٍ^(٣) يُحْمَى عَلَيْهِ^(٤) فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةٍ تُذِي أَحَدَهُمْ

(١) لأبي ذر وعليه صح : «عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ» .

(٢) [التوبة : ٣٤] .

* [١٤١٧] [التحفة : خ س ١١٩١٦]

(٣) برضف : بحجارة محمأة على النار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رضف) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي : «عليهم» .

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضٍ^(١) كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةٍ تَذِيهِ ، يَتَزَلُّزَلُ ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ^(٢) ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ لِي خَلِيلِي . قَالَ قُلْتُ : مَنْ^(٣) خَلِيلُكَ^(٤) ؟ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ^(٥) ، أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟ » قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ » ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ؛ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا^(٦) وَاللَّهِ ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ .

٤ - بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

• [١٤١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي

(١) نُغْضُ : أعلى الكتف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نُغْضُ) .

(٢) سَارِيَةٍ : عمود . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥ / ٦) .

(٣) لَا بِي ذَرٍّ : « وَمَنْ » .

(٤) زاد هنا في نسخة : « يَا أَبَا ذَرٍّ » ، وعند أبي ذر - وعليه صح ، عن الكشميهني : « قَالَ : تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ

يَا أَبَا ذَرٍّ؟ » ، ولفظة « قَالَ » كتبها بين الرموز بالحمرة ، كذا وقعت صورة هذه الرواية في

بعض النسخ التي بيدنا ، ولم يتعرض لها أحد من الشراح ، فانظر . كتبه مصححه .

(٥) قوله : « يَا أَبَا ذَرٍّ » عليه علامة السقوط ، دون رقم .

(٦) للكشميهني من رواية أبي ذر : « ولا » .

اِثْنَتَيْنِ ؛ رَجُلٍ ^(١) آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ ^(٢) آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا .

٥ - بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ^(٣) : ﴿ الْكَافِرِينَ ﴾ ^(٤) .

و ^(٥) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمهما ﴿ صَدَدًا ﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .
وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿ وَابِلٌ ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ ، وَالطَّلُّ : النَّدَى .

٦ - بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً ^(٦) مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ ^(٧) : ﴿ وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ^(٨) : ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ^(٩) .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « رَجُلٌ » . (٢) لأبي ذر : « وَرَجُلٌ » .

* [١٤١٩] [التحفة : خ م س ق ٩٥٣٧]

(٣) بعده وعليه صح : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ ﴾ ورقم عليه لأبي ذر ، وأبي الوقت .

(٤) [البقرة : ٢٦٤] . (٥) ليس عند أبي ذر ، وأبي الوقت .

(٦) قوله : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً » عند الحموي ، والكشيمهني : « لَا تُقْبَلُ الصَّدَقَةُ » . ولفظة : « صَدَقَةٌ » لأبي الوقت : « الصَّدَقَةُ » .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ﴾ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿ بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ » .

(٨) بعده لأبي ذر وعليه صح : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

(٩) [البقرة : ٢٧٧] .

• [١٤٢٠] حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، هُوَ :
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ ^(٢) تَمَرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ
إِلَّا الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ ^(٣) اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ ^(٤) كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ
فَلْوَهُ ^(٥) ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ .

وَقَالَ وَرَقَاءُ : عَنْ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

• [١٤٢١] حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ
حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ

(١) لأبي الوقت : «حدثني» . (٢) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

(٣) لأبي الوقت : «فإن» . (٤) للكشميهني : «لصاحبها» .

(٥) زاد في حاشية البقاعي : «أو فصيله» ونسبه لنسخة .

فلوه : الفلؤ : المهر الصغير ، وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر . انظر : (النهاية في غريب

الحديث ، مادة : فلا)

زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ^(١) .

• [١٤٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ ، حَتَّى يُوْهُمْ ^(٢) رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ^(٣) ، وَحَتَّى يَغْرِضَهُ ^(٤) فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي ^(٥) » .

• [١٤٢٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بُشَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ ، حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ : فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ ^(٦) إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ^(٧) ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ : فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ ،

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فيها» . عزا هذه الرواية في الفتح للكشميهني اهـ . من هامش الأصل .

* [١٤٢١] [التحفة : خ م س ٣٢٨٦]

(٢) عليه صح . (٣) لأبي ذر والكشميهني : «يَقْبَلُهُ صَدَقَةً» .

(٤) كسر راء «يعرضه» في الموضعين من الفرع . كذا بهامش الأصل .

(٥) قوله : «أَرَبَ لِي» عليه صح .

* [١٤٢٢] [التحفة : خ ١٣٧٥٠]

(٦) العير : القافلة من الإبل والدواب التي تحمل الأحمال والطعام أو التجارة . (انظر : مشارق الأنوار) . (١٠٧/٢) .

(٧) خفير : هو المجير الذي يكون القوم في ضمانه وذمته . (انظر : عمدة القاري) (٢٧٣/٨) .

وَلَا تُرْجِمَانُ يَتَزَجِمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا ؟ فَلَيقُولَنَّ : بَلَى ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا ؟ فَلَيقُولَنَّ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فَلَيَتَقَيَّنُ أَحَدُكُمْ النَّارَ ^(١) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ .

• [١٤٢٤] حَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنَ ^(٣) بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

٨ - بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، وَالْقَلِيلِ ^(٤) مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿ وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ^(٥) الْآيَةَ ، وَإِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ ^(٦) .

• [١٤٢٥] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ^(٧) الْحَكَمُ ، هُوَ ^(٨) : ابْنُ

(١) عليه صح ، صح ، ورقم عليه للكشميهني من رواية أبي ذر .

* [١٤٢٣] [التحفة : خ س ٩٨٧٤]

(٢) لأبي الوقت : «حدثني» .

(٣) يلدن : يستندن إليه ويطفن حوله . (انظر : مشارق الأنوار) (١ / ٣٦٥) .

* [١٤٢٤] [التحفة : خ م ٩٠٦٧]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «والقليل» . (٥) [البقرة : ٢٦٥] .

(٦) [البقرة : ٢٦٦] . ومن قوله : ﴿ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ... ﴾ إلى هنا لأبي ذر وعليه صح : «إلى قوله : ﴿ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ » .

(٧) بعده لأبي ذر وعليه صح : «هو» . (٨) رقم عليه لابن عساكر ، والقاسي .

عَبْدُ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نَحَامِلُ^(١)، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا : مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ^(٢)، فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ^(٣) الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(٤) الْآيَةُ.

- [١٤٢٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى الشُّوقِ فَتَحَامَلَ^(٥)، فَيَصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ.
- [١٤٢٧] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ^(٦)، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».
- [١٤٢٨] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

(١) نحامل : نحمل لمن يحمل لنا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حمل) .

(٢) بصاع : الصاع : مكيال مقداره : ٢ , ٤ كيلو جرام . (انظر : المكييل والموازين) (ص ٣٧) .

(٣) يلمزون : اللمز : العيب والوقوع في الناس ، وقيل : العيب في الوجه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لمز) .

(٤) [التوبة : ٧٩] .

* [١٤٢٥] [التحفة : خ م س ق ٩٩٩١]

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «فَيَحَامِلُ» .

* [١٤٢٦] [التحفة : خ م س ق ٩٩٩١]

(٦) عليه صح صح . (٧) لأبي ذر وعليه صح : «النبى» .

* [١٤٢٧] [التحفة : خ م ٩٨٧٢]

قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ ^(١) : « مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

٩- بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ^(٢) ، وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ ^(٣) الْآيَةَ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ ^(٤) الْآيَةَ ^(٥) .

[١٤٢٩] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلَا تُمِهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

(١) بعده لأبي ذر وعليه صح : « النبي ﷺ » .

[١٤٢٨] [التحفة : خ م ت ١٦٣٥٠]

(٢) قوله : « أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ » ليس عند ابن عساكر .

(٣) [المنافقون : ١٠] . (٤) [البقرة : ٢٥٤] .

(٥) سياقة الباب عند أبي ذر وعليه صح : « بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ﴾ إِلَى : ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ إِلَى آخِرِهِ » .

[١٤٢٩] [التحفة : خ م د س ١٤٩٠٠]

١٠ - بَابُ (١)

• [١٤٣٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ : «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً ^(٢) يَذَرُغُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

١١ - بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

قَوْلُهُ ^(٣) : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْدِي وَاللِّسَانِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ^(٤)﴾
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ^(٥)﴾ .

١٢ - بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ ^(٦) يَمِينُهُ» ، وَقَالَ ^(٧) اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ^(٨)﴾ .

(١) ليس عند أبي ذر .

(٢) قوله : «فَأَخَذُوا قَصَبَةً» رقم عليه صح صح .

* [١٤٣٠] [التحفة : خ س ١٧٦١٩]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «وقوله» . (٤) بعده لأبي ذر : «الآية» .

(٥) [البقرة : ٢٧٤] . (٦) للكشميهني من رواية أبي ذر : «تُنْفِقُ» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «وقوله : ﴿إِنْ بُدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ﴾» .

(٨) [البقرة : ٢٧١] . وبعده لأبي ذر وعليه صح : «الآية» .

١٣ - بَابُ ^(١) إِذَا ^(٢) تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

[١٤٣١] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ ١٩ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ١٩ فَأَتَيْ قَبِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّه أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّه يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ ^(٣) مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ » .

١٤ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

[١٤٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ ؛ كَانَ ^(٤) أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ

(١) ليس عند أبي ذر . (٢) لأبي ذر وعليه صح : « وإذا » .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ » .

[١٤٣١] [التحفة : خ ص ١٣٧٣٥]

(٤) لأبي ذر ، وأبي الوقت : « وكان » .

بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِثْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » .

١٥ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

- [١٤٣٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبٌ ^(١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ ^(٢) ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ » .
- [١٤٣٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِثْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا » .

* [١٤٣٢] [التحفة : خ ١١٤٨٣]

(١) عليه صح .

(٢) رقم عليه لأبي ذر ، وعليه صح ، وعند ابن عساكر : « عَادِلٌ » .

* [١٤٣٣] [التحفة : خ م ت س ١٢٢٦٤]

* [١٤٣٤] [التحفة : خ م س ٣٢٨٦]

١٦ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يُتَاوَلَ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» .

- [١٤٣٥] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ ^(٢) بَعْضُهُمْ ^(٣) أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» .

١٧ - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؛ فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعِثْقِ وَالْهَبَةِ ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُثْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ .

قَالَ ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا ، أَثْلَفَهُ اللَّهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ ؛ كَفِعَلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ آثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ» .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «النبي» .

(٢) «يُنْقُصُ» كذا ضبط في بعض النسخ - تبعا لليونينية - بفتح الأول وضم الثالث ، وبضم الأول وكسر الثالث .

(٣) عليه صح .

* [١٤٣٥] [التحفة : ع ١٧٦٠٨]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «وقال» .

وَقَالَ كَعْبٌ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوَاتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ، قُلْتُ : فَإِنِّي ^(٢) أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ .

• [١٤٣٦] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ^(٣) ظَهْرِ غَنَى ، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ» .

• [١٤٣٧] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ^(٤) ظَهْرِ غَنَى ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ ^(٥) اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» .

• [١٤٣٨] وَعَنْ وَهَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا ^(٦) .

• [١٤٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

(١) لأبي ذر وعليه صح : «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ» .

(٢) لأبي الوقت : «إِنِّي» . (٣) لأبي ذر وعليه صح : «عَلَى» .

* [١٤٣٦] [التحفة : خ ص ١٣٣٤٠]

(٤) قوله : «الصدقة عن» بينهما صح .

(٥) عليه صح ، ولأبي ذر وعليه صح : «يُعَفِّهِ» .

* [١٤٣٧] [التحفة : خ ٣٤٣٣]

(٦) بعده لأبي ذر وعليه صح : «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» .

* [١٤٣٨] [التحفة : خ ١٤١٦١]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» .

١٨ - بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا ﴾ ^(١)
الآيَةَ ^(٢) .

١٩ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

[١٤٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ لَهُ - فَقَالَ : «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا ^(٤) مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ ، فَقَسَمْتُهُ» .

[١٤٣٩] [التحفة : خ ٧٥٥٥]

(١) [البقرة : ٢٦٢] . وبعده لأبي ذر وعليه صح : ﴿مَتَّاءٌ وَلَا أَذَى﴾ .

(٢) رقم على هذه الترجمة بعلامة السقوط .

(٣) ليس عند أبي ذر ، وأبي الوقت .

(٤) تبراً : التبر : الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم ، وقد يُطلق التبر على غيرهما من المعدنيات ، كالنحاس والحديد والرصاص . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : تبر) .

[١٤٤٠] [التحفة : خ ٩٩٠٦]

٢٠- بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

• [١٤٤١] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ ^(١) وَالْخُرْصَ ^(٢) .

• [١٤٤٢] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ : « اشفَعُوا تُؤَجَّرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ » .

• [١٤٤٣] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُوكِي ^(٤) فَيُوكَى ^(٥) عَلَيْكَ ^(٦) » .

(١) القلب : السوار . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قلب) .

(٢) الخرص : الحلقة الصغيرة من الحلي ، وهو من حلي الأذن . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خرص) .

* [١٤٤١] [التحفة : ع ٥٥٥٨]

(٣) «أبو بُرْدَةَ» هكذا في النسخ التي بأيدينا ، وقال القسطلاني : «أبو بُرَيْدَةَ» بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا . اهـ .

* [١٤٤٢] [التحفة : خ م د ت س ٩٠٣٦]

(٤) توكي : تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يديك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وكا) .

(٥) فيوكى : فتقطع مادة الرزق عنك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وكا) .

(٦) قوله : «فيوكى عليك» بينهما صح .

* [١٤٤٣] [التحفة : خ م س ١٥٧٤٨]

[١٤٤٤] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

٢١- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

[١٤٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى ^(١) النَّبِيِّ ^(٢) ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي ^(٣) فَيُوعِي ^(٤) اللَّهُ عَلَيْكَ، اَرْضَخِي ^(٥) مَا اسْتَطَعْتَ».

٢٢- بَابُ ^(٦) الصَّدَقَةِ ^(٧) تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ

[١٤٤٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ:

[١٤٤٤] [التحفة: خ م س ١٥٧٤٨] (١) ليس عند أبي ذر.

(٢) قوله: «جاءت إلى النبي» لأبي ذر وعليه صح: «جاءت النبي».

(٣) توعي: لا تجمعني وتشحي بالنفقة فيشع عليك وتجازي بتضييق رزقك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وعا).

(٤) عليه صح، وعند الكشميهني من رواية أبي ذر: «توكي فيوكي» وعليه صح.

فيوعي: يقتر رزقك ولا يخلف لك ولا يبارك. انظر: (مشارك الأنوار) (٢/ ٢٩١).

(٥) ارضخي: الرضخ: العطية القليلة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رضخ).

[١٤٤٥] [التحفة: خ م س ١٥٧١٤]

(٦) عليه صح. (٧) كذا بالضبطين وعليهما صح.

«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سُلَيْمَانُ : قَدْ كَانَ يَقُولُ : الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ - وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» ، قَالَ : لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ ، وَلَكِنِّي أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ، قَالَ : قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا ^(١) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ ، قَالَ : فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ ^(٢) يُفْتَحُ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، بَلْ يُكْسَرُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَجَلٌ ، فَهَبْنَا ^(٣) أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلُهُ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْنَا : فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

٢٣- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

• [١٤٤٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّتُ ^(٤) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةٍ ^(٥) رَحِمَ ؛ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» .

(١) لأبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «منها» .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أم» .

(٣) «قال فهبنا» كذا في نسخة القسطلاني .

* [١٤٤٦] [التحفة : خم ت س ق ٣٣٣٧]

(٤) أتحننت : أتقرب بها إلى الله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حنث) .

(٥) في نسخة الفتح : «أو صلة» ، وهو كذلك في أصول اهـ من هامش الأصل .

* [١٤٤٧] [التحفة : خم م ٣٤٣٢]

٢٤ - بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

• [١٤٤٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

• [١٤٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ : الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ : يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ ^(١) بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

٢٥ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ،

أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

• [١٤٥٠] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي ^(٢) : « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا » .

* [١٤٤٨] [التحفة : ع ١٧٦٠٨]

(١) لأبي ذر والكشميهني : « طَيِّبًا » وعليه صح .

* [١٤٤٩] [التحفة : خ م د س ٩٠٣٨]

(٢) رُسِّمَتْ : « تَغْنِي » ، « يَغْنِي » . وعلى الرسم الأول صح .

* [١٤٥٠] [التحفة : ع ١٧٦٠٨]

• [١٤٥١] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ^(١) ، لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا ^(٢) أَنْفَقَتْ » .

• [١٤٥٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، فَلَهَا أَجْرُهَا ، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

٢٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَفَى ^(٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ^(٦) فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ^(٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ

وَأَسْتَفَنَى ^(٣) ^(٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ^(٩) فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ^(٤) ﴿

اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ ^(٥) خَلْفًا ^(٦) .

• [١٤٥٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

(١) بعده للكشميهني من رواية أبي ذر : « كَانَ » .

(٢) « مِثْلُ » كذا في بعض النسخ التي بيدنا ، ولم يخرج لها في اليونينية ، وخرج لها في الفرع على قوله « بها أنفقت » ، وفي القسطلاني ولابن عساكر : « ولها مثل ما أنفقت » اهـ من هامش الأصل .

* [١٤٥١] [التحفة : ع ١٧٦٠٨]

* [١٤٥٢] [التحفة : ع ١٧٦٠٨]

(٣) قوله : ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ^(٩) فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ مكانه لأبي ذر وعليه صح : « الآية » .

(٤) [الليل : ٥ - ١٠] .

(٥) لأبي الوقت : « مُنْفِقًا مَالًا » هذه من الفرع لا من اليونينية .

(٦) خلفا : أي : عَوْضًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلف) .

أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا. »

٢٧- بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ ^(١)

• [١٤٥٤] حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ؛ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ^(٢) مِنْ حَدِيدٍ. »

• [١٤٥٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ ؛ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدْيَيْهِمَا ^(٢) إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ ^(٣) عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَغْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَلَا ^(٣) تَتَّسِعُ. »

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ : جُبَّتَانِ.

• [١٤٥٣] [التحفة : خ م س ١٣٣٨١]

(١) نسخة القسطلاني : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ».

(٢) عليه صح.

• [١٤٥٤] [التحفة : خ م س ١٣٥٢٠]

(٣) لأبي الوقت : « فلا ».

وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ ^(١) ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «جُنَّتَانِ» .

٢٨- بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ ^(٢) .

٢٩- بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

• [١٤٥٦] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : «يَعْمَلُ بِيَدِهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ» .

٣٠- بَابُ قَدْرُكُمْ يُعْطَى ^(٣) مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَمَنْ أُعْطِيَ ^(٤) شَاءَ

• [١٤٥٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ

(١) كذا بالضبطين وعليه : «معا» ، ورقم عليه لأبي ذر .

* [١٤٥٥] [التحفة : خ م س ١٣٥١٧ - خ ١٣٧٥١]

(٢) [البقرة : ٢٦٧] . قوله : «إلى قوله : ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾» لأبي ذر وعليه صح : «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ إلى قوله : ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾» .

* [١٤٥٦] [التحفة : خ م س ٩٠٨٧]

(٣) «يُعْطَى» هكذا في النسخ التي بأيدينا ، وفي القسطلاني «يُعْطَى المَرْكِي» ، فيكون بكسر الطاء مبنيًا للفاعل . اهـ .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «أُعْطِيَ» .

حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ ^(١) الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ ، فَأَرْسَلْتُ ^(٢) إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» ، فَقُلْتُ ^(٣) : لَا ، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ ^(٤) الشَّاةِ ، فَقَالَ : «هَاتِ ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» ^(٥) .

٣١- بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ

• [١٤٥٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٌ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .

(١) قوله : «بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ» . قال الشراح : بعث بالبناء للمفعول ، والأصل : «بعث إلي» بياء المتكلم ، لكن عبرت عن نفسها بالظاهر ، إما التفاتاً أو تجريداً ، بأن جردت من نفسها شخصا يسمى نسيبة ، وهي أم عطية لا غيرها اهـ . وفي رواية : «بعث» بالبناء للفاعل ، ونسبها القسطلاني إلى أبي ذر ، وفي النسخ التي بيدنا علامة أبي ذر على التي بالبناء للمفعول ، وفي رواية : «بعثت» بقاء التأنيث «إلي» بياء الضمير «نسيبة» بالرفع فاعل ، و«نُسَيْبَةَ» بضم ففتح عند الحموي والكشميهني ، وبفتح فكسر عن المستملي . اهـ . مصححه .

(٢) عليه صح ، ولأبي ذر : «فَأَرْسَلْتُ» وعليه صح .

(٣) لأبي ذر : «فَقَالَتْ» وعليه صح . هذا من الجمع للحميدي . اهـ . من هامش الأصل .

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «ذَلِكَ» .

(٥) بعده في نسخة : «قال أبو عبد الله : نُسَيْبَةُ هي أم عطية» . نسب القسطلاني هذه الرواية لابن السكن عن الفريري . اهـ . من هامش الأصل .

• [١٤٥٧] [التحفة : خ م ١٨١٢٥]

• [١٤٥٨] [التحفة : ع ٤٤٠٢]

- [١٤٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ^(١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، سَمِعَ أَبَاهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا .

٣٢- بَابُ الْعَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

- وَقَالَ طَاوُسٌ : قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : اثْنُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ : لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ .

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَأَمَّا خَالِدٌ ^(٢) اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .
- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلْيَكُنَّ» . فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ ^(٤) مِنْ غَيْرِهَا ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنَ الْعُرُوضِ .

- [١٤٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : الَّتِي ^(٥) أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : «وَمَنْ

(١) لابن عساكر : «حدثنا» .

* [١٤٥٩] [التحفة : ع ٤٤٠٢]

(٢) بعده لأبي ذر - وعليه صح - ولأبي الوقت : «فَقَدْ» .

(٣) لأبي ذر : «وَأَعْتَدَهُ» ، بكسر التاء عند أبي ذر ، محقق محرر كذلك . كذا بخط اليونيني اهـ من هامش الأصل .

(٤) لأبي ذر : «الْعَرَضِ» وعليه صح .

(٥) عليه صح .

بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ^(١) وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ ^(٢) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ ^(٣) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .

• [١٤٦١] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ ^(٤) فَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي ؛ وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ .

٣٣- بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ^(٥) ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ .

• [١٤٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) بنت مخاض : بنت المخاض وابن المخاض من الإبل ما دخل في السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مخض) .
(٢) بنت لبون : ابن اللبون وبنت اللبون من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أي ذات لبن ، لأنها قد حملت حملا آخر ووضعت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لبن) .
(٣) كذا ضبطه القسطلاني وشيخ الإسلام بتخفيف الصاد المهملة ، أي الساعي الذي يأخذ الصدقة ، وضبط هنا وفيما سيأتي في نسخة عبد الله بن سالم تبعا لليونينية بتشديد ها ، والصواب التخفيف . كتبه مصححه .

المصدق : عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : صدق)

• [١٤٦٠] [التحفة : خ د س ق ٦٥٨٢]

(٤) قوله : «ناشر ثوبه» بينهما صح ، ولأبي ذر وعليه صح : «ناشر ثوبه» .

• [١٤٦١] [التحفة : خ م د س ق ٥٨٨٣]

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «مُفَرَّقٍ» .

ثُمَّامَةً ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

٣٤- بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ : إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا ؛ فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا .

وَقَالَ سُفْيَانُ : لَا يَجِبُ ، حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً .

- [١٤٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » .

٣٥- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

- [١٤٦٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَغْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاْعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ ^(١) مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

* [١٤٦٢] [التحفة : خ د س ق ٦٥٨٢]

* [١٤٦٣] [التحفة : خ د س ق ٦٥٨٢]

(١) لأبي ذر عن الحموي ، والمستمل : « لَمْ يَتْرَكَ » .

يترك : ينقصك . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : وتر)

* [١٤٦٤] [التحفة : خ م د س ٤١٥٣]

٣٦- بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتٍ^(١) مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

• [١٤٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : « مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعِ^(٢) وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ^(٣) ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِي^(٤) شَاتَيْنِ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ » .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « صَدَقَةُ بِنْتٍ » .

(٢) الجذعة : أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابًا فتيًا ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَذَعٌ والأنثى جَذَعَةٌ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جذع) .

(٣) حقة : هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة إلى آخرها ، سُمِّيَتْ بذلك لأنها اسْتَحَقَّتْ الرُكُوبَ والتحميل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حقق) .

(٤) قوله : « وَيُعْطِي » أي الْمُصَدَّقُ بتشديد الصاد والذال ، وهو المالك ، أفاده القسطلاني .

٣٧- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

- [١٤٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ^(١) رَسُولُهُ «فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا ^(٢) بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ ^(٣) الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَغْنَى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ^(٤) إِذَا كَانَتْ ^(٥)

(١) رقم عليه لأبي ذر، وعليه صح، و«به» هذه رواية غير أبي ذر.

(٢) في نسخة : «فإذا» كما في القسطلاني.

(٣) طروقة : يعلو الفحل مثلها في سنها . (انظر : النهاية في غريب الحديث مادة : طرق) .

(٤) سائمتها : هي الراعية من الماشية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سوم) .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «بَلَغَتْ» .

أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ ^(١)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ^(٢) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ ^(٣) رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

٣٨- بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ^(٤)

• [١٤٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي : قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ ^(٥) : أَلَتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : «لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ^(٦)، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ^(٧)، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «ثَلَاثُ شِيَاهٍ».

(٢) عليه صح.

(٣) الرقة : الفضة والدراهم المضروبة منها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رقه) .

• [١٤٦٦] [التحفة : خ د س ق ٦٥٨٢]

(٤) عليه صح صح .

(٥) بعده لأبي ذر عن الكشميهني : «الصَّدَقَةُ» .

(٦) هرمة : الهرم : غاية الكبر والضعف . (انظر : مشارق الأنوار) (٢ / ٢٦٨) .

(٧) عوار : عيب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عور) .

• [١٤٦٧] [التحفة : خ د س ق ٦٥٨٢]

٣٩- بَابُ أَخْذِ الْعُنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

- [١٤٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عُنَاقًا^(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٤٠- بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

- [١٤٦٩] حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ^(٢)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى^(٣) الْيَمَنِ قَالَ : «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ؛ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ؛ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٤)

(١) عنقا: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عنق).

* [١٤٦٨] [التحفة: خ م د ت س ١٠٦٦٦]

(٢) صرف «بسطام» من الفرع، وقال النووي في شرح مسلم: «ويجوز فيه الصرف وتركه». اهـ. من هامش الأصل.

(٣) للكشميهني: «إلى».

(٤) قوله: «زكاة من أموالهم» هكذا في النسخ المعتمدة بيدنا، وفي نسخة القسطلاني: «زكاة تؤخذ من أموالهم». اهـ. مصححه.

وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ؛ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ ^(١) مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ .

٤١ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ

• [١٤٧٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَغَصَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ ^(٢) صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

٤٢ - بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَعْرِفَنَّ ^(٣) مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خَوَازٍ » ، وَيُقَالُ : « جَوَازٌ » ، ﴿ يَجْتَرُونَ ﴾ ^(٤) : تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ ^(٥) كَمَا تَجَارُ الْبَقَرَةُ .

• [١٤٧١] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ

(١) لابن عساكر، وأبي ذر وعليه صح : « خُذْ » .

* [١٤٦٩] [التحفة : ع ٦٥١١]

(٢) الورق : الفضة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ورق) .

* [١٤٧٠] [التحفة : خ ص ٤١٠٦]

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : « لَا أَعْرِفَنَّ » وعليه صح .

(٤) [النحل : ٥٣] .

(٥) قوله : « ﴿ يَجْتَرُونَ ﴾ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ » في أصول كثيرة : « ﴿ يَجْتَرُونَ ﴾ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ » . اهـ .

من هامش الأصل .

الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(١) قَالَ :
 «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ
 لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ
 وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ» ^(٢) بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ
 أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٣ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ ^(٣) الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ» .

• [١٤٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ
 بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ
 الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ :
 فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^(٤) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿لَنْ نَنَالُوا
 الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ

(١) قوله : «إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» لأبي ذر : «إِلَيْهِ ﷺ» .

(٢) قال القسطلاني : «بكسر الطاء وتفتح» اهـ .

* [١٤٧١] [التحفة : خ م ت س ق ١١٩٨١ - خ ت م ١٢٣١٠ - خ ١٢٣١٠]

(٤) [آل عمران : ٩٢] .

(٣) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت .

أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخٌ ^(١) ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

تَابَعَهُ رَوْحٌ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مَالِكٍ : « رَائِحٌ » .

- [١٤٧٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ^(٢) ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى ^(٣) أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، تَصَدَّقُوا ! فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ ^(٤) أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ! » ، فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : « تَكْثِيرُ اللَّعْنِ ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ ^(٦) ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ

(١) لم تضبط في اليونانية ، وضبطت في الفرع بالسكون ، وفي بعض النسخ بالسكون وبالكسر منونة .
بخ : هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة . ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : بخ) .

* [١٤٧٢] [التحفة : خ م س ٢٠٤]

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح : « هو ابن أسلم » .

(٣) عليه صح .

(٤) لأبي ذر عن الحموي ، والمستمل : « أَرَيْتُكُنَّ » .

(٥) لأبي ذر ، والكشمية : « ذَاكَ » .

(٦) العشير : الزوج . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عشر) .

وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ^(١) الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » ، فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « نَعَمْ ، ائْذِنُوا لَهَا » فَأُذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ » .

٤٤ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

- [١٤٧٤] حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ^(٢) : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » .

٤٥ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

- [١٤٧٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ خُثَيْمٍ ^(٣) بْنِ عِرَاكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) للكشميهني : « بَلْبٌ » .

لِلْبِّ : لب كل شيء : خالصة ، والمراد : العقل . (انظر : لسان العرب ، مادة : لب) .

* [١٤٧٣] [التحفة : خ م س ق ٤٢٧١]

(٢) رقم عليه لابن عساكر ، والقابسي .

(٣) عليه صح .

* [١٤٧٤] [التحفة : ع ١٤١٥٣]

* [١٤٧٥] [التحفة : ع ١٤١٥٣]

- [١٤٧٦] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا ^(١) فَرَسِهِ » .

٤٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

- [١٤٧٧] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ؛ فَقَالَ : « إِنِّي ^(٢) مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ، تَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَارَيْنَا ^(٣) أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ ^(٤) ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ؟ » ، وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ ^(٥) يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ^(٦) ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَاءِ ^(٧) »

(١) بعده لأبي ذر وعليه صح : « في » .

* [١٤٧٦] [التحفة : ع ١٤١٥٣]

(٢) للمستملي والكشميهني من رواية أبي ذر : « إن » .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « فرئينا » ، ولأبي ذر عن الكشميهني : « فأرينا » .

(٤) الرحضاء : عرق يغسل الجلد لكثرته . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رحض) .

(٥) الربيع : النهر الصغير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ربيع) .

(٦) يلِم : يَقْرُبُ من القتل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لم) .

(٧) لأبي ذر والمستملي والكشميهني : « الخضر » .

أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ^(١) وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمِسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٧ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجَرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [١٤٧٨] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجَرِهَا، قَالَ^(٢) : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي^(٣) فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤) فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ : أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ

(١) فثَلَطَتْ : الثَلَطَ : الرَجِيعَ الرَقِيقَ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْفِيلَةِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثَلَطَ) .

* [١٤٧٧] [التحفة : خ م س ٤١٦٦]

(٢) رقم عليه لابن عساكر، وليس عند أبي ذر .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «أيتام» . (٤) لأبي ذر وعليه صح : «رسول الله» .

عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا^(١) : لَا تُخْبِرُنَا ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : «مَنْ هُمَا؟» ، قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» ، قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ^(٢) : «نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» .

• [١٤٧٩] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ^(٣) أُمِّ سَلَمَةَ^(٤) قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ، فَقَالَ : «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» .

٤٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَفِي الرِّقَابِ^(٥)﴾ ، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦)﴾

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ .
وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارَ ، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي

(١) للحموي ، والمستمل : «فَقُلْنَا» . (٢) لأبي ذر ، وأبي الوقت : «فَقَالَ» .

• [١٤٧٨] [التحفة : خ م ت س ق ١٥٨٨٧]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «بِنْتِ» .

(٤) بعده لأبي ذر وعليه صح : «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» ولفظ : «أُمٌّ» عليه صح .

• [١٤٧٩] [التحفة : خ م ١٨٢٦٥]

(٥) سقط ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ من النسخ المعتمدة ، وعبرة العيني : «أي هذا باب في بيان المراد من قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وكذا قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهما من آية الصدقات ، وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ اقتطعها منها للاحتياج إليهما في جملة مصارف الزكاة . اهـ .

(٦) [التوبة : ٦٠] .

لَمْ يَحْجْ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ^(١) الْآيَةَ ، فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأَتْ ^(٢) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ : حَمَلْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ .

• [١٤٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ^(٤) ، فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ؛ قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَعَمُّ ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهِيَ عَلَيْهِ ^(٧) صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» .

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ .

(١) [التوبة : ٦٠] .

(٢) عليه صح ، ولأبي ذر وعليه صح : «أَجْزَتْ» كذا في النسخ ، وعبارة القسطلاني : «أَجْزَأَتْ بسكون الهمزة وفتح التاء ، ولأبي ذر «أَجْزَأَتْ» بفتح الهمزة وسكون التاء ، وفي بعض النسخ «جزت» بغير همزة مع تسكين التاء ، أي : قضت عنه ، وفي بعضها «أَجْزَتْ» بضم الهمزة وسكون الراء ، من الأجر» . اهـ .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «أَذْرَعَهُ» .

أذْرَعَهُ : جمع درع ، وهو لبوس الحديد . (انظر : لسان العرب ، مادة : درع) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «بِصَّدَقَةٍ» .

(٥) رسمت بالباء والتاء المضمومتان ، ولأبي ذر وعليه صح : «وَأَعْتَدَهُ» .

(٦) لأبي ذر عن الحموي ، والكشمية : «عَمُّ» .

(٧) عليه صح .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : « هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ ^(١) .

٤٩ - بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

• [١٤٨١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ^(٢) حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ؛ فَقَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ ^(٣) يُعِفَّهُ ^(٤) اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

• [١٤٨٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

(١) لأبي ذر وعليه صح ، ولا بن عساكر : « مِثْلُهُ » .

• [١٤٨٠] [التحفة : خ ١٣٧٥٢ - خت ١٣٨٦٤]

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح : « ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ » .

(٣) للحموي ، والمستمل : « يَسْتَعْفِفُ » . (٤) لأبي ذر : « يُعِفُّهُ » .

• [١٤٨١] [التحفة : خ م د ت س ٤١٥٢]

• [١٤٨٢] [التحفة : خ س ١٣٨٣٠]

• [١٤٨٣] حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِخُزْمَةِ الْحَطَبِ^(١) عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» .

• [١٤٨٤] وَ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : «يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ^(٣) حُلُوءَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ^(٤) بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ^(٥) ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، أَلَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَلَيْدِ السُّفْلَى» . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَرْزَأُ^(٦) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «حَطَبٌ» .

* [١٤٨٣] [التحفة : خ ق ٣٦٣٣]

(٢) الواو ليست موجودة في أصول كثيرة اهـ من هامش الأصل .

(٣) خضرة : غضة ناعمة طرية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خضر) .

(٤) لأبي ذر عن الحموي : «أَخَذَ» .

(٥) سقط من اليونانية - كما نبه عليه بحاشية فرعها - لفظة : «وكان» ، فلما أن يكون سهواً ، أو الرواية كذلك ، أفاده القسطلاني .

(٦) أرزأ : آخذ منه ، وأصله النقص . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رزأ) .

الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ ^(١) فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَلَمْ يَزِرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّي .

٥٠ - بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ^(٢)

[١٤٨٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ؛ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : « خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ^(٣) وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

٥١ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

[١٤٨٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ ^(٤) لَحْمٍ » . وَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى

(١) الفَيْءُ : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فَيَأْ) .

[١٤٨٤] [التحفة : خ م ت س ٣٤٣١]

(٢) لأبي ذر عن المستملي : « بَابُ ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ » .

(٣) مشرف : الإشراف والتشرف : التطلع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شرف) .

[١٤٨٥] [التحفة : خ م س ١٠٥٢٠]

(٤) مزعة : قطعة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مزع) .

يَبْلُغُ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ ، ثُمَّ بِمُوسَى ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ .

وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١) : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ : فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلَقَةِ الْبَابِ ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ .

وَقَالَ مُعَلَّى ^(٢) : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ .

٥٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا ﴾ ^(٣)

وَكَمِ الْغِنَى ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ » ^(٤) ، ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٦) ﴾ ^(٣) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ ^(٣) .

• [١٤٨٧] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ

(١) بعده لأبي ذر وعليه صح : « ابنُ صالح » .

(٢) « مُعَلَّى » قال القسطلاني : « متونا عند أبي ذر » . اهـ . وكذا نبه عليه في هامش النسخ التي بيدنا ، ممقتضاه أن غير أبي ذر لا يتونه ، وانظر وجهه . اهـ . كتبه مصححه .

* [١٤٨٦] [التحفة : خ م س ٦٧٠٢]

(٣) [البقرة : ٢٧٣] . (٤) بعده لأبي ذر : « لقول الله تعالى » .

(٥) أحصروا : هم أهل الصفة . (انظر : التبيان في غريب القرآن) (ص ١١٦) .

(٦) بعده لأبي ذر وعليه صح : « لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ » .

وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ^(١) الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا.

• [١٤٨٨] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ^(٣) ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ^(٤)، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

• [١٤٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ^(٥) الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا^(٦) وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ^(٧) رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ

(١) لأبي ذر: «ولكنَّ المسكين».

* [١٤٨٧] [التحفة: خ ١٤٣٩١]

(٢) لأبي ذر، والكشميهني: «الأشوع».

(٣) رقم عليه لأبي ذر وابن عساكر وعليه صح، وبغير رقم: «رسول الله» وعليه صح.

(٤) عليه صح. ولأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «الأموال».

* [١٤٨٨] [التحفة: خ م ص ١١٥٣٦]

(٥) عليه صح.

(٦) رهط: الرجال ما دون العشرة. وقيل: إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).

(٧) لأبي ذر وعليه صح، وفي نسخة: «فيهم».

فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، قَالَ : «أَوْ مُسْلِمًا» ، قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ^(١) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ ^(٢) : مُسْلِمًا ، قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ^(٣) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، أَوْ قَالَ ^(٢) : مُسْلِمًا يَغْنِي ، فَقَالَ ^(٤) : «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ ^(٥) فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» .

• [١٤٩٠] وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا ^(٦) فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ، ثُمَّ قَالَ : «أَقْبِلْ ^(٧) ، أَيَّ سَعْدٍ ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ» .

قال أبو عبد الله : ﴿ فَكُتِبُوا ﴾ ^(٨) : قُلِبُوا ^(٩) ، ﴿ مُكَبَّا ﴾ ^(١٠) : أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ

(١) عليه صح .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «قال : أو» وعليه صح .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «منه» .

(٤) قوله : «يعني فقال» ليس عند أبي ذر .

(٥) في حاشية البقاعي : «يَكْبَةُ اللَّهُ» ونسبه لنسخة .

* [١٤٨٩] [التحفة : خ م د س ٣٨٩١]

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «بهذا» .

(٧) عليه صح . وعند أبي ذر ، والأصلي : «أقبل» .

(٨) [الشعراء : ٩٤] . (٩) لأبي ذر وعليه صح : «فكُتُوا» .

(١٠) [الملك : ٢٢] . قال القسطلاني : «بكسر الكاف لأبي ذر» ، وكذا في هامش النسخ التي بأيدينا ،

وانظر . كتبه مصححه .

فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لِرُجْهِهِ، وَكَبَيْتُهُ أَنَا^(١).

• [١٤٩١] حَدَّثَنَا^(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي^(٣) لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ بِهِ^(٤) فَيَتَصَدَّقُ^(٥) عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ^(٦) النَّاسَ».

• [١٤٩٢] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُو^(٦) - أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ - فَيَخْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

قال أبو عبد الله: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ^(٧).

(١) رقم عليه «إلى»، هكذا في النسخ التي بأيدينا، وضعت «إلى» على «أنا» وليست مسبوقة بعلامة السقوط وهي «لا».

• [١٤٩٠] [التحفة: خ م ٣٩٢١]

(٢) هذا الحديث مؤخر عن الذي بعده عند أبي ذر.

(٣) قوله: «ولكن المسكين الذي» عليه صح، صح.

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «له». (٥) كذا بالضبطين وعليه صح.

• [١٤٩١] [التحفة: خ م ١٣٨٢٩]

(٦) يغدو: الغدو: سير أول النهار، والمراد الذهاب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).

(٧) هذا النص مقدم عند أبي ذر على حديث إسماعيل بن عبد الله.

• [١٤٩٢] [التحفة: خ م ١٢٣٧٠]

٥٣- بَابُ خَرْصِ الثَّمَرِ^(١)

• [١٤٩٣] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « اخْرُصُوا » . وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا ^(٢) سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَغْقِلْهُ » ، فَعَقَلْنَاهَا ^(٣) وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّءٍ ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا ^(٤) ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ : « كَمْ جَاءَ ^(٥) حَدِيقَتُكَ ؟ » قَالَتْ : عَشْرَةُ أَوْسُقٍ ^(٦) خَرَصَ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ » . فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ^(٨) : أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ »

(١) لأبي ذر : « الثَّمَرِ » .

خرص التمر : تقدير ما على النخلة من الرطب تمرًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خرص) .

(٢) «إنها» بالفتح والكسر في اليونينية .

(٣) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح ، ولنسخة وعليه صح . وبغير رقم : «فَعَقَلْنَاهَا» وعليه صح .

(٤) بردا : البرد نوع من الثياب . والبردة : شملة مخططة ، وقيل : كساء أسود مُرَبَّع فيه صور تلبسه الأعراب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : برد) .

(٥) عليه صح ، «جاء» في نسخة القسطلاني : «جاءت» بتاء التانيث .

(٦) قوله : «عشرة أوسق» بينهما صح .

(٧) عليه صح ، وعند أبي ذر وعليه صح : «خَرَصُ» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «كَلِمَةٌ مَعْنَاهُ» .

فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ : « هَذَا جُبَيْلٌ ^(١) يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارُ - يَغْنِي - خَيْرًا » ^(٢) .

• [١٤٩٤] وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ : حَدَّثَنِي عَمْرُو : « ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ » .

• [١٤٩٥] وَقَالَ سُلَيْمَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ^(٣) ، عَنْ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَخَذَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

قال أبو عبد الله : كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلَّ : حَدِيقَةٌ .

٥٤ - بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ ^(٤) الْجَارِي

وَلَمْ يَرِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا .

• [١٤٩٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

(١) لأبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : « جَبَلٌ » .

(٢) رقم عليه لأبي الوقت ، وأبي ذر ، وعليه صح ، ولهما أيضًا وعليه صح : « خَيْرٌ » .

* [١٤٩٣] [التحفة : خ م د ١١٨٩١]

* [١٤٩٤] [التحفة : خ م د ١١٨٩١]

(٣) عليه صح .

* [١٤٩٥] [التحفة : خ م د ٤٧٩٥]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « والماء » .

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ^(١) الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا» ^(٢) الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ ^(٣) نِصْفُ الْعُشْرِ .

قال أبو عبد الله : هَذَا تَفْسِيرُ ^(٤) الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ ^(٥) فِي الْأَوَّلِ ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ : «وَفِيمَا» ^(٦) سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ ، وَالْمُفَسَّرُ ^(٧) يَقْضِي عَلَى الْمُتَّبِعِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ ^(٨) ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ بِلَالٌ : قَدْ صَلَّى فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ .

(١) بعده لأبي ذر وعليه صح : «ابن شهاب» .

(٢) عشريا : ما سقته السماء من النخل والشمار ، لأنه يُصنع له شبه الساقية تجمع ماء المطر إلى أصوله يُسَمَّى العاثور . (انظر : مشارق الأنوار) (٦٧ / ٢) .

(٣) بالنضح : الاستسقاء بالسواقي وفي معناه مَنْ استقى بالدلو ويرفعه الآدميون وغيرهم كآلة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نضح) .

(٤) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح . وفي بعض النسخ التي بأيدينا - تبعا لليونينية : «هذا الأول» ، وضرب على لفظ «الأول» ، وكتب بإزائه : «صوابه : أولى ، أو : المُفَسَّرُ لِلأَوَّلِ» . كتبه مصححه .

(٥) لأبي ذر : «يُوقَّتْ» .

(٦) «وفيمَا» : كذا هو بالواو في جميع النسخ المعتمدة ، ونسخة القسطلاني : «فيما» من غير واو . اهـ . مصححه .

(٧) عليه صح .

(٨) لم يضبط الباء في اليونينية كالثانية الآتية ، وضبطها في الفرع بفتحها وسكونها ، وضبطها الحافظ ، والكرماني وغيرهما بالفتح . كذا بهامش الأصل .

٥٥ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

• [١٤٩٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّودِ» ^(١) صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ^(٢) أَوَاقٍ ^(٣) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.

قال أبو عبد الله ^(٤): هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا ^(٥) قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُّوا ^(٦).

٥٦ - بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ

هَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

(١) الذود: الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذود).

(٢) عليه صح، ولأبي ذر، ونسخة: «خَمْسَةِ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «أَوَاقِي».

(٤) قوله: «قال أبو عبد الله» ليس عند أبي ذر، وابن عساكر، وعليه صح.

(٥) قال القسطلاني: «إذا بالالف بعد المعجمة في الفرع وأصله، والنسخة المقروءة على (الميدومي)، وجميع ما وقفت عليه من النسخ المعتمدة، ولعله سبق قلم، وإلا فالمراد «إذا» التعليلية، نعم يحتمل أن تكون «إذا» بمعنى حين اهـ باختصار.

(٦) هذا النص ليس عند أبي ذر، ورقم على آخره صح.

- [١٤٩٨] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ^(١) ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا^(٢) مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ^(٣) فِي فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، فَقَالَ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ!»^(٤) .

٥٧- بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

- وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» . فَلَمْ يَحْظَرْ الْبَيْعُ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَمْ يَخْصُصْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ .
- [١٤٩٩] حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا^(٥) .

(١) لم يضبط السين في اليونانية ، وضبطها في التقريب بالفتح .

(٢) لأبي ذر عن الحموي : «كَوْمًا» ، ولأبي ذر وعليه صح : «كَوْمٌ» .

(٣) للكشميهني : «فَجَعَلَهَا» . (٤) لأبي ذر وعليه صح : «صَدَقَةً» .

* [١٤٩٨] [التحفة : خ ١٤٣٥٨]

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «عَاهَتُهَا» .

* [١٤٩٩] [التحفة : خ م ٧١٩٠]

• [١٥٠٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ^(١) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .

• [١٥٠١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ^(٢) ، قَالَ : حَتَّى تَحْمَارَ .

٥٨- بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ ^(٣) ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشُّرَاءِ ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرُهُ

• [١٥٠٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ^(٤) ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ ^(٥) ، فَقَالَ : « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً .

(١) عليه صح .

* [١٥٠٠] [التحفة : خ ٢٤١١]

(٢) تزهي : أزهي النخل : إذا اصفر واحمر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : زهو) .

* [١٥٠١] [التحفة : خ م س ٧٣٣]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «صَدَقَةٌ غَيْرُهُ» .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «يَشْتَرِي» .

(٥) فاستأمره : استأمر : شاور . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أمر) .

* [١٥٠٢] [التحفة : خ س ٦٨٨٢]

- [١٥٠٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِي » ^(٢) وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمَ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ .

٥٩- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ^(٣)

- [١٥٠٤] حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَخْ كَخْ » ^(٤) . لِيَطْرَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ! » .

(١) قوله : « بن أنس » ليس عند أبي ذر .

(٢) « لَا تَشْتَرِي » هكذا في بعض النسخ المول عليها بيدنا مضيبا على الياء ، وفي بعضها - وهو ما في نسخة القسطلاني : « تَشْتَرِ » بحذف الياء ، وعند القاسبي وابن عساكر : « تَشْتَرِي » . ولأبي ذر ، وابن عساكر وعليه صح : « تَشْتَرِهِ » .

* [١٥٠٣] [التحفة : خ م س ق ١٠٣٨٥]

(٣) بعده لأبي ذر وعليه صح : « وَآلِهِ » .

(٤) كذا بالضبطين وعليه « جميعا » ، وعند أبي ذر : « كَخْ كَخْ » وعليه صح . كذا بهامش الأصل ، وقال القسطلاني : « ورواية أبي ذر « كَخْ كَخْ » بكسر الكاف وسكون الخاء المخففة » . اهـ . فانظر ، كتبه مصححه .

* [١٥٠٤] [التحفة : خ م س ١٤٣٨٣]

٦٠ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

• [١٥٠٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

• [١٥٠٦] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ؛ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٦١ - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ ^(٢) الصَّدَقَةُ

• [١٥٠٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

(١) لأبي ذر وعليه صح: «فَقَالَ».

* [١٥٠٥] [التحفة: خ م د س ٥٨٣٩]

* [١٥٠٦] [التحفة: خ م س ١٥٩٣٠]

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حَوَّلَتْ».

* [١٥٠٧] [التحفة: خ م ١٨١٢٥]

• [١٥٠٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَنبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ أَنَسًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٢- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرْدُ^(١) فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

• [١٥٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ^(٣) ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ^(٤) ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ^(٥) لَيْسَ بَيْنَهُ^(٦) وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

* [١٥٠٨] [التحفة : خ م د س ١٢٤٢]

(١) عليه صح . وكذا في اليونينية الدال مفتوحة مصحح عليها .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « مُحَمَّدٌ بْنُ مُقَاتِلٍ » .

(٣) لأبي ذر عن الحموي ، والمستمل : « الْكِتَابِ » .

(٤) رقم عليه لأبي ذر . (٥) لأبي ذر عن الكشميهني : « فَإِنَّهَا » .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني ، وللأصيلي : « بَيْنَهَا » .

* [١٥٠٩] [التحفة : ع ٦٥١١]

٦٣ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ^(١) وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ ^(٢) سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ^(٣) .

• [١٥١٠] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ ^(٤) فَلَانٍ» . فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» .

٦٤ - بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرُكَازٍ ؛ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ ^(٥) الْبَحْرُ .
وَقَالَ الْحَسَنُ : فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ ، فَإِنَّمَا ^(٦) جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّكَازِ الْخُمُسَ ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ .
• [١٥١١] وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ،

(١) قوله : « وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ : «لَا بِي ذَرِ عَلَيْهِ صَح : «إِلَى قَوْلِهِ : ﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾» .

(٢) ضبط في نسخة عبد الله بن سالم - تبعا لليونينية - بالإفراد والجمع ، وهما قراءتان . اهـ . مصححه .

(٣) [التوبة : ١٠٣] . (٤) ليس عند أبي ذر ، وعليه صح .

* [١٥١٠] [التحفة : خم دس ق ٥١٧٦]

(٥) قال عياض : «أي دفعه ورمى به» اهـ من اليونينية .

(٦) في أصول كثيرة : «وإنما» بالواو اهـ من هامش الأصل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) : «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ
بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ ^(٢) يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ
فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّمَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ ، فَرَمَى بِهَا فِي
الْبَحْرِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا -
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ .

٦٥ - بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ : الرِّكَازُ دَفْنٌ ^(٣) الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ ،
وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ .

وَقَدْ ^(٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً .

وَقَالَ الْحَسَنُ : مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ ، وَمَا كَانَ مِنْ
أَرْضٍ ^(٥) السَّلَامِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفَهَا ، وَإِنْ
كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَفِيهَا الْخُمْسُ .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «رسول الله» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «أن» .

* [١٥١١] [التحفة : خ ص ١٣٦٣٠]

(٣) عليه صح . (٤) في أصول كثيرة إسقاط «قد» .

(٥) في القسطلاني : «في أرض» ، وأن «من أرض» رواية أبي الوقت .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنٍ ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : أُرْكَزَ الْمَعْدِنُ . إِذَا خَرَجَ ^(٢) مِنْهُ شَيْءٌ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِبْحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ : أُرْكَزَتْ ، ثُمَّ نَاقَضَ وَ ^(٣) قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَكْثُمَهُ ، فَلَا ^(٤) يُؤَدِّي الْخُمْسَ .

• [١٥١٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجَمَاءُ ^(٥) جُبَارٌ ^(٦) ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ ^(٧) الْخُمْسُ » .

٦٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ^(٨) ،

وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

• [١٥١٣] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ،

(١) عليه صح . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «أُخْرِجَ» .

(٣) رقم عليه لابن عساكر .

(٤) الذي في أصول كثيرة : «ولا» بالواو .

(٥) العجماء : البهيمة ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُ لَا تَتَكَلَّمُ . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : عجم) .

(٦) جبار : هَذَر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جبر) .

(٧) الرِّكَاز : هو عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ركز) .

* [١٥١٢] [التحفة : خ م س ١٣٢٣٦]

(٨) [التوبة : ٦٠] .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَغْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ ^(١) ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ .

٦٧- بَابُ اسْتَغْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

• [١٥١٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةِ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيُشْرَبُوا مِنَ أَلْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَوْا الذَّوْدَ ^(٢) ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ ^(٣) أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ .

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ .

٦٨- بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

• [١٥١٥] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ،

(١) «اللَّثْبِيَّة» لم يضبط اللام والتاء في اليونانية ، وضبط في الفرع الأول بالضم ، والثاني بالسكون ، قاله القسطلاني ، وفي بعض الأصول بفتح الفوقية ، وقيل بفتحهما ، حكاه في الفتح اهـ .

* [١٥١٣] [التحفة : خ م د ١١٨٩٥]

(٢) عليه صح ، وفي نسخة : «الإِبِل» .

(٣) لأبي ذر : «وَسَمَرَ» .

سمر : السمر : هو أن تحمى مسامير الحديد ، ثم تكحل بها العين . (انظر : النهاية في غريب

الحديث ، مادة : سمر)

* [١٥١٤] [التحفة : خ ١٢٧٧]

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 غَدَوْتُ ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ^(٢) ، فَوَافَيْتُهُ فِي
 يَدِهِ الْمَيْسَمِ ^(٣) يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

(١) غَدَوْتُ : الغدو : سير أول النهار ، والمراد الذهاب . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ،
 مادة : غدو) .

(٢) ليحنكه : التحنيك : مضغ التمر وذلك حنك الصبي به . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين) .

(٣) الميسم : هي الحديدة التي يكوئ بها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وسم) .

٢٥- باب وجوب الزكاة ٣٠١

١- باب البيعة على إيتاء الزكاة ٣٠٤

٢- باب إثم مانع الزكاة ٣٠٤

٣- باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٣٠٦

٤- باب إنفاق المال في حقه ٣٠٩

٥- باب الرياء في الصدقة ٣١٠

٦- باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ٣١٠

٧- باب الصدقة قبل الرد ٣١١

٨- باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة ٣١٣

٩- باب أي الصدقة أفضل ، وصدقة الشحيح الصحيح ٣١٥

١٠- باب ٣١٦

١١- باب صدقة العلانية ٣١٦

١٢- باب صدقة السر ٣١٦

١٣- باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ٣١٧

١٤- باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٣١٧

١٥- باب الصدقة باليمين ٣١٨

- ١٦ - باب من أمر خادمه بالصدقة ، ولم يناول بنفسه ٣١٩
- ١٧ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٣١٩
- ١٨ - باب المنان بما أعطى ٣٢١
- ١٩ - باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ٣٢١
- ٢٠ - باب التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها ٣٢٢
- ٢١ - باب الصدقة فيما استطاع ٣٢٣
- ٢٢ - باب الصدقة تكفر الخطيئة ٣٢٣
- ٢٣ - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ٣٢٤
- ٢٤ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ٣٢٥
- ٢٥ - باب أجر المرأة إذا تصدقت ، أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ٣٢٥
- ٢٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّى ﴾ ٣٢٦
- ٢٧ - باب مثل المتصدق والبخيل ٣٢٧
- ٢٨ - باب صدقة الكسب والتجارة ٣٢٨
- ٢٩ - باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ٣٢٨
- ٣٠ - باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة ٣٢٨
- ٣١ - باب زكاة الورق ٣٢٩
- ٣٢ - باب العرض في الزكاة ٣٣٠
- ٣٣ - باب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ٣٣١
- ٣٤ - باب ما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٣٣٢
- ٣٥ - باب زكاة الإبل ٣٣٢

- ٣٦- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٣٣٣
- ٣٧- باب زكاة الغنم ٣٣٤
- ٣٨- باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ٣٣٥
- ٣٩- باب أخذ العناق في الصدقة ٣٣٦
- ٤٠- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣٣٦
- ٤١- باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٣٣٧
- ٤٢- باب زكاة البقر ٣٣٧
- ٤٣- باب الزكاة على الأقارب ٣٣٨
- ٤٤- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٣٤٠
- ٤٥- باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣٤٠
- ٤٦- باب الصدقة على اليتامى ٣٤١
- ٤٧- باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٣٤٢
- ٤٨- باب قول الله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٣٤٣
- ٤٩- باب الاستعفاف عن المسألة ٣٤٥
- ٥٠- باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ٣٤٧
- ٥١- باب من سأل الناس تكثراً ٣٤٧
- ٥٢- باب قول الله تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ٣٤٨
- ٥٣- باب خرص التمر ٣٥٢
- ٥٤- باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣٥٣
- ٥٥- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣٥٥
- ٥٦- باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ٣٥٥

- ٥٧- باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ٣٥٦
- ٥٨- باب هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره ٣٥٧
- ٥٩- باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ٣٥٨
- ٦٠- باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ٣٥٩
- ٦١- باب إذا تحولت الصدقة ٣٥٩
- ٦٢- باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣٦٠
- ٦٣- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ٣٦١
- ٦٤- باب ما يستخرج من البحر ٣٦١
- ٦٥- باب في الركاز الخمس ٣٦٢
- ٦٦- باب قول الله تعالى : ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ٣٦٣
- ٦٧- باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٣٦٤
- ٦٨- باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ٣٦٤